الحرب و أثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجا)

War and its impact on the environment (some Arab countries as a model)

مهدي قطوش*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية

تاريخ إرسال المقال:2019/08/27 تاريخ قبول المقال: 2020/01/03 تاريخ نشر المقال: 2020/05/01

الملخص:

تعتبر البيئة من أهم نعم الله علينا، وبالتالي يتعين على أصحاب الضمير الحي الدولي بأن يسخروا كل الإمكانيات اللازمة للحفاظ على البيئة وبذل ما في جهدهم من أجل الحفاظ عليها ،وهو ما يوجب على كل أشخاص القانون الدولي ببذل كل الجهود الدولية اللازمة خاصة خلال العمليات العسكرية بأن تكون البيئة خارج هذه العمليات ، فلا يجوز استهدافها أو جعلها هدفا عسكريا، وبالتالي حظر كل فعل من شأنه أن يمثل اعتداء على البيئة بكل مكوناتها وعناصرها الحيوية.

فالحروب التي عبرت عن أنانية الإنسان ورغبته في التملك جعلته يعاني من ويلات و مآسي الحروب و النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وجعلت منه أداة للدمار و الخراب ، وهذا القول نعتبره حقيقة واقعية كون أن الحرب لا تفرق بين المنتصر و المنهزم خاصة في مجال البيئة، فطبيعة الإنسان التي جبل عليها تجعله ينظر إلى المصلحة الآنية دون الاهتمام بالخطر المستقبلي، فنتائج الإعتداء على البيئة تكون مستقبلية لا تظهر آثارها على الفور بل تظهر بعد حين، من خلال ملاحظة التغير في الطقس ،أو في طبقة الأوزون،أو في جفاف الأنهار و الأودية.....إلخ.

وعليه فإن دمار البيئة هو تدمير للحياة البشرية جمعاء، و إخلال بالتوازن البيئي الذي خلقه الله سبحانه وتعالى ،حيث سخر هذا الكون لخدمة الإنسان وجعله صالحا لكل زمان ومكان، وما نشهده اليوم من تغيرات مناخية ضارة بالإنسان وغيره من موجودات لخير دليل على آثار هذه الحروب المباشرة وغير المباشرة

الكلمات المفتاحية: البيئة، الحرب، النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني، الحماية.

Abstract:

The environment is considered one of the most important blessings of God on us, and therefore the people of the international conscience must harness all the necessary capabilities to preserve the environment and do their best to preserve it, which is what requires all persons of international law to exert all the necessary

* المؤلف المرسل

international efforts, especially during military operations that The environment is outside these operations. It is not permissible to target it or make it a military target, and therefore prohibiting any action that would constitute an attack on the environment with all its vital components and elements.

The wars that expressed the human being's selfishness and his desire to possess made him suffer from the ravages and tragedies of wars and international and non-international armed conflicts, and made him a tool for destruction and devastation, and this saying we consider it to be a realistic fact, since the war does not differentiate between the victor and the defeated, especially in the field of the environment. The person who has been overlooked makes him look at the immediate interest without paying attention to the future danger. The results of the aggression on the environment are futuristic, and their effects do not appear immediately, but appear after a while, by observing the change in weather, the ozone layer, or the dryness of rivers and valleys. ...etc.

Therefore, the destruction of the environment is the destruction of human life as a whole, and a violation of the environmental balance created by God Almighty, as this universe mocked the service of man and made it fit for every time and place, and what we are witnessing today are climate changes harmful to man and other assets for good evidence of the effects of these direct wars And indirect.

Key words: environment, war, armed conflict, international humanitarian law, protection.

المقدمة:

إن تزايد وتيرة الإعتداء على البيئة جعلت من قواعد قانون الحرب تتطور إلى قواعد قانون النزاعات المسلحة لتستقر في صياغة المجتمع الدولي لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني،حيث إعتبرت مبادئه وأحكامه أن كل فعل من شأنه أن يغير التركيبة البيولوجية أو الإيكولوجية للبيئة من خلال إستعمال أي نوع من الأسلحة الحربية هو فعل محظور وفقا لأحكام و قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فكلها قواعد نجدها تنص على إعتبار أفعال التدمير الواسعة النطاق على البيئة متى كان واسع الإنتشار طويل الأمد و وشديد الأثر غير مقبولة دوليا، مما يترتب عنها المساءلة الجنائية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

كما أن الخوض في مسألة أثر الحرب على البيئة هو موضوع في غاية الأهمية ،وهذه الأهمية تنطوي على أسباب شخصية من خلال زيادة المعرفة بشؤون وقضايا البيئة و ما تعانيه البيئة خلال النزاعات المسلحة، كما لهذا الموضوع أهمية موضوعية تتمثل في دراسة ومعالجة أهم الصكوك الدولية التي تعنى بمسألة حماية البيئة وقت الحرب، من خلال بيان آثارها في الواقع العملي مستدلين في ذلك على بعض الحروب التي وقعت في الدول العربية على وجه الخصوص.

وعليه فإن نطاق الدراسة يشمل أهم قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة الطبيعية، وهو الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي آثار الحروب في تدمير البيئة؟.وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم مقالنا هذا إلى مبحثين رئيسيين،أين تناولنا في المبحث الأول أن البيئة هي ضحية حرب، في حين تناولنا في المبحث الثاني الحرب وتدمير البيئة الطبيعية،إعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: البيئة ضحية حرب

كانت البيئة و لا زالت تعاني من ويلات و مآسي الحروب منذ بدء التاريخ فهي الضحية الأولى لكثير من النزاعات والصراعات الدولية وغير الدولية، وعلى هذا الأساس إهتم فقهاء القانون الدولي بموضوع حماية البيئة وقت النزاع المسلح ، من خلال النص صراحة على حضر العدوان على البيئة،وتحريم جعلها هدفا عسكريا مباشرا.

هذا و أن للحروب آثارا مدمرة على البيئة ،حيث يسجل كتاب التاريخ أن هناك العديد من الحروب تضمنت سنوات طويلة من القصف بأنواع مختلفة من الأسلحة ، وهذا التنوع في الأسلحة قد ألحق أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد وشديدة الأثر على البيئة والتي بدورها تسببت في العديد من حالات التلوث والضرر البيئي الخطير،الذي مس البيئة بمختلف عناصرها.[1]

المطلب الأول: إنعكاسات الحرب على البيئة

ما يكشف عنه واقع الحال في الحروب و النزاعات المسلحة وقوع آثارا جسيمة تنطوي على أضرار بالغة بالبيئة،حيث تجد نفسها طرفا في النزاعات المسلحة،كومها تستعمل كمسرحا للعمليات القتالية.

هذا و أن الإعتداء على البيئة يسبب ضررا يتمثل في تلف الأنظمة الايكولوجية والموارد الطبيعية لفترة طويلة بعد الصراع وحتى في أوقات الصراعات والحروب العسكرية والتي في الغالب ما يتجاوز الضرر حدود الأراضي الدولية إلى حدود دولة أخرى ،وبالتالي يتوجب حماية الجيل الحالي وكذا جيل المستقبل ، لذا قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اجتماعها وبموجب القرار 4/56 بتاريخ 5 نوفمبر لسنة 2001 بإعلان السادس من نوفمبر من كل عام يوما دوليا لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية.[2]

الفرع الأول: تعريف البيئة

إختلفت التعريفات التي قيلت بشأن البيئة ،فهنالك من قال بأنها تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات تشمل الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه،والأرض التي يسكن

[1] - عنود محمد القبندي،التلوث البيئي بين حرب القرن والصراعات العسكرية،مجلة بيئتنا،الهيئة العامة للبيئة،العدد،95 الكويت ،الكويت،ص02.
[2] - عنود محمد القبندي،المرجع نفسه،ص02.

عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات أو جماد، فهي باختصار الوسط الذي يمارس فيه الإنسان حياته وأنشطته المختلفة الآنية و المستقبلية ،الطبيعية و المستحدثة قصد إشباع حاجاته. [1]

والبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية، وتتوفر عليه وسائل الحياة وأسباب البقاء،فالبيئة هي الحياة.

و قيل أن البيئة بمفهومها الواسع هي كل ما هو خارج عن الإنسان و الجماد بما في ذلك الطبيعة من جبال و أشجار و بحار و صحاري و هواء...إلخ.

فالبيئة هي وحدة متكاملة متجانسة تجتمع فيها الكثير من العلوم البيئية، كما قيل أنها كل ما اكتشفه الإنسان من سياسة واجتماع واقتصاد وغير ذلك، فالبيئة تشمل البيئة الوراثية و البيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والبيئة الاقتصادية والبيئية السياسية والبيئة الطبيعية و العلمية.[2]

الفرع الثاني: الحرب تدمير للبيئة بصفة مباشرة

إن الإستعمال العسكري غير المبرر للطبيعة يهدد كيان البيئة بمختلف مكوناته الطبيعية والمستحدثة بالنظر إلى النتائج السلبية للحرب ، فمكونات البيئة تتأثر بالمناورات والتدريبات العسكرية،وبإستعمال الأسلحة الفتاكة، مما يجعلها هدفا مباشرا للعمليات العسكرية، فالحرب تتطلب بطبيعتها وتتطلب بهدفها وموضوعها إستغلال مناطق واسعة من الأرض لإجراء التدريبات على الصواريخ والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ، وهذا الإستعمال يعتبره خبراء القانون الدولي و المتخصصين في شؤون الحروب تدميرا مباشرا للبيئة ، فهو من النتائج غير المباشرة للحرب ، وبالعودة إلى الحروب السابقة نجد أن لها آثارا مدمرة على البيئة نذكر منها ما يلي :

الصراعات التي عرفتها السلفادور والتي استخدمت فيها قنابل الفوسفور الأبيض و النابالم، كذلك نجد النزاعات الكولومبية إضافة إلى عدة حروب أخرى ، حيث سجل العالم بأسره تنوع الانتهاكات التي مست البيئية ، حيث دمرت أنابيب النفط كما تم سكب ملايين البراميل من النفط الخام في الأنهار، مما أدى إلى تلوث مياه الشرب والري ونفوق الأسماك والأحياء الأخرى.[3]

المطلب الثاني : إعتداء فرنسا على البيئة الطبيعية في الجزائر

بالرجوع إلى إستدمار فرنسا الإستعمارية لأرض الجزائر الطيبة ،نجد أنها قد إرتكبت كونها دولة احتلال العديد من أنواع الانتهاكات التي تعتبر جرائم بيئية بإمتياز، وفقا لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني،حيث نجد أن المادة08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقر صراحة أنها تدخل في مفهوم الجرائم الحرب ونذكر على سبيل المثال: سياسة الأرض المحروق ،القتل العمد والتنكيل طيلة فترة

[1]- كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة الحديثة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، 2006، الدنمارك، ص.123

[2]- أندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2011، ص 21.

[3] - عنود محمد القبندي،المرجع السابق، ص02.

الاحتلال الفرنسي للجرائر ، بالإضافة إلى إساءة معاملة المدنيين الجزائريين العزل، وتبني سياسية المعتقلات،ففرنسا الإستعمارية إستعملت وجربت كل الأسلحة المستحدثة آنذاك بغية السيطرة على ثورة القرن وقتلها في مهدها.

الفرع الأول: فرنسا الإستعمارية تعترف بجرائمها في الجزائر

مارست فرنسا الإستعمارية جرائم التعذيب بشتى أنواعها، وهو ما يشكل إعتداء على البيئة في شكل الإعتداء على الإنسان كعنصر محمي في كل الإتفاقيات و الصكوك الدولية في هذا الإطار، وتفننت فيه و هو ما اعترف به الجنرال " ماسو" رئيس جهاز المخابرات الفرنسية السابق في الجزائر عندما قال أمام الصحفيين (لقد حان الوقت لكي تعترف فرنسا بما قامت به في الجزائر وتدينه، لقد كانت عمليات تعذيب وإعدامات سريعة كانت تمارس خلال حرب الجزائر1954، 1962 بطريقة روتينية ضد الإنسانية[1].)

هذا و خلال الفترة التي دامت 130سنة من الإستعمار اقترفت السلطات الفرنسية أثناء احتلالها الجزائر أبشع الجرائم في حق المدنيين و البيئة الطبيعية، حيث استخدمت كل ما لديها من أسلحة وتقنيات لتدمير كل ما هو حي اعتمادا على سياسة الأرض المحروقة.

كما أن أساليب القمع التي واجهت بها فرنسا الشعب الجزائري الأعزل هي وفقا لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ،تتطلب المساءلة الجنائية الدولية،لأن آثار هذه الإعتدءات لا تزال لحد الساعة،فآثار تجارب رقان خير شاهد على معاناة البيئة والإنسان .

الفرع الثاني: جرائم فرنسا في الجزائر إنتهاك للقانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى كتب التاريخ والخاصة بحرب التحرير الجزائرية أو التي أرخت لتلك الفترة نجدها تقرا صراحة بعدم تحمل فرنسا الإستعمارية لإلتزاماتها الدولية وفقا لقانون الحرب ،من خلال إستمرارها لسلسلة الإعتدءات على الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.[2]

والمتتبع للسياسة المنتهجة من قبل المستعمر الفرنسي يجد انه إعتمد على سياسة الأرض المحروقة و التي تعتبر بمثابة إعتداء على البيئة الطبيعية وهذا بلجوء فرنسا إلى سياسة الحرق بصفة ممنهجة و منظمة ومتواصلة بهدف القضاء على الثورة ومحاولة فصل الثورة عن السكان ،ومثالها الجريمة البيئية التي وقعت في 12 أوت 1885 أين أبيدت قبيلة " بني صبيح" عن آخرها من نساء وأطفال ومحاصيل زراعية، كذلك لجوءالمستعمر الفرنسي إلى استعمال الأسلحة المحرمة دوليا والتي ألحقت الأضرار بالبيئة الطبيعية، وخاصة الجبال والثروة الغابية بدعوة القضاء على المجاهدين وحرق مخابئهم أين أتت على محاصيل وأشجار الزيتون وكل ما هو أخضر،حيث دمرت فرنسا بذلك أسباب معيشة الكثير من الجزائريين الفلاحين و البسطاء. [3]

[1]- بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، القاهرة ،2015،ص 46.
[2] - سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،،ص131.
[3]- بوغالم يوسف، المرجع السابق ، ص53.

المطلب الثالث: إستخدام الأسلحة المحظورة

من خلال الخوض في حرب الولايات المتحدة الأمريكية على دولة فيتنام خلال سنوات عديدة ، نجد ان و.م. أ قد إعتمدت على القصف واستخدام القنابل التقليدية التي كان لها الوقع الكبير على تغيير التركيبية الفيزيولوجية و الإيكولوجية للأرض، كما تم إستعمال حوالي مائتي ألف طن من مبيدات الأعشاب التي رشت على الغابات ، كما تم تسميم المياه الجوفية ،وجرى العمل على محاولة تعرية مساحات واسعة من الأشجار وخاصة مزارع الأرز ،كما تم إستعمال جرعة سموم كبيرة تحتوي على كميات من الزرنيخ و الديوكسين ،فكل هذه الأفعال هي إنتهاك صارخ على البيئة الطبيعية لفيتنام وكان لهذه المبيدات تأثير مباشر على النظام البيئي في المكان الذي استعملت فيه [1]

هذا و أن المتصفح لإتفاقية 1980 بشأن حظر إستخدام الأسلحة التقليدية والتي يمكن أن تتسبب في أضرار للمدنيين ،من خلال حمايتهم من إستعمال الأسلحة الحارقة في حالة النزاع المسلح،خير دليل على سعي المجتمع الدولي في سياسة حظر كل أنواع الأسلحة لما لها من أضرار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة خاصة وعلى حقوق المدنيين في العيش داخل بيئة نظيفة ،وعلى حرمت أموالهم و أنفسهم بوجه عام.

الفرع الأول: تحريم إستخدام أسلحة النابالم الحارقة

أدى إستعمال بعض الأسلحة الفتاكة إلى آثار وخيمة مست البيئة بمختلف مكوناتها الطبيعية ،ومن بين أخطر هذه الأسلحة نجد قنابل النابالم ، فمسألة استخدام هذا النوع من القنابل قد تم التطرق إليها في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968،والذي خصص لدراسة ومناقشة مدى خطورة إستعمال هذه الأسلحة على البيئة خصوصا ، وقد أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اقتراح مؤتمر بإجراء دراسة في هذا الشأن وخلص التقرير الذي يتناول مسألة النابالم وغيره من الأسلحة الحارقة وجميع جوانب استعمالاتها، بالنظر إلى الخطر الذي تمثله سواءا تعلق الأمر بالأهداف العسكرية أو المدنية ، وأن إصاباتها تسبب ألاما مبرحة وأن العلاج الطبي لهذه الإصابات يتطلب تكاليف باهظة بالنظر إلى حجم الأضرار التي تنجم عنه[2].

فقد استعملت هذه الأسلحة خلال حرب الولايات المتحدة الأمريكية ضد الفيتنام ،كما استخدمت بشكل كبير خلال الحرب العالمية الأولى، وخلال الحروب اللاحقة لها، سواء ضد الأفراد أو ضد البيئة، فخلال حرب الفيتنام استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية ما لديها من خبرات فنية في هذا المجال لقتل كل شيء حي ، ولقد لجأت فرنسا كذلك إلى طرق إبادة وحشية منذ السنوات الأولى لإحتلالها الجزائر عن طريق إتباع

[1] - عنود محمد القبندي،المرجع السابق، ص03.
[2] - كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 117.

سياسة الأرض المحروقة رغبة منها في القضاء على الجنس البشري خلال ثورة التحرير فلجأ المستدمر الفرنسي الخاشم إلى استخدام النابالم على شكل واسع لحرق الغابات [1].

هذا و قد تم التأسيس لحظر إستخدام هذه الأسلحة من خلال عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول، كإدارة العمليات الحربية و الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو فهذا الحق ليس مطلق و لكنه مقيد بشروط وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة وكذا الصكوك الدولية ذات العلاقة، لاسيما بعد عقد مؤتمري لاهاي للسلام عامي 1899–1907 ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي 1929–1949 إلى قانون جنيف والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والمرضى و الغرقى، في العمليات الحربية والوضع القانون للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة،وكذا حماية الأعيان الثقافية وقت الحرب لعام1954.[2].

الفرع الثاني: العدوان الإسرائيلي على البيئة الفلسطينية

عمل الكيان الإسرائيلي على تدمير البيئة الطبيعية الفلسطينية من خلال إستخدام كل الأسلحة المحظورة في عرف القانون الدولي، وهذا العدوان لم يقتصر على الإنسان فقط ، وإنما طال البيئة من خلال تدمير البنية التحتية لقطاع البيئة ،وهذا عن طريق إستعمال المواد الخطرة والسامة في فلسطين وتدمير شبكات وأحواض الصرف الصحي وشبكات وآبار المياه بالإضافة إلى الاستنزاف المستمر للمصادر الطبيعية، عن طريق سياسة الإستيطان المنتهجة و التي نهدف إلى تلويث المستعمرات،من خلال إنشاء المصانع الملوث للبيئة في هذه المستعمرات.[3]

كما عملت إسرائيل على الإعتداء على الغطاء النباتي والأراضي الزراعية ،كما قامت إسرائيل بقلع حوالي نصف مليون شجرة مثمرة من خلال تدمير بساتين الفلسطينيين بهدف تهجيرهم قسرا،هذا وقد تم التضييق على السكان الفلسطينيين من خلال الإعتداء على الحق في المياه، حيث يعتبر جدار الفصل العنصري والذي يفصل بين مناطق السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة وهذا الجدار الذي يعزل في طريقه بعض أكبر خزانات المياه الجوفية في شمال الضفة،حيث ساهم هذا الجدار في المساس بصلاحية المياه الجوفية و ساهم في إستنزاف كميات كبيرة من هذه المياه بالنظر إلى عمليات الحفر لإنجاز هذا الجدار.

وعلى هذا الأساس إهتم القانون الدولي الإنساني بتحديد وتقييد وسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام مفرطة وغير مبررة على البيئة بمختلف مكوناتها الطبيعية، ويمكن تحديد تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد بها بأنها" القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب

[1]- لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 94.
[2]- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000،ص 38.
[3] - عنود محمد القبندي،المرجع السابق،ص05.

الحربية التي تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة، أو تكون خارجة عن مبدأ التمييز مابين الأهداف العسكرية و غير العسكرية[1].

إن هذه الممارسات تجعل من الدولة الفلسطينية تواجه صعوبات حقيقة في سبيل تحقيق برامجها في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ،غير أن هذه الطموحات صعبة المنال في ظل الاحتلال والصراعات والحروب.

وعليه فإن تفاقم مشكلة الإعتداء على البيئة دفعت المجتمع الدولي للبدء في التفكير لإنشاء نظاما قانونيا يكفل تنظيم الحرب وجعلها أكثر إنسانية.

هذا و قد حاولت إسرائيل التهرب من التزاماتها الدولية بحجة أم ميثاق الأمم المتحدة لا ينطبق على الحالة في فلسطين بصفتها مناطق غير سيادية لإسرائيل.[2]

المبحث الثاني: الحرب وتدمير البيئة الطبيعية

لما كانت الجرائم الدولية البيئية تتكاثر بسرعة مذهلة،الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يسارع إلى إبرام عدة إتفاقيات دولية ، ولعل إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 من أهمها، وهذا بالنظر إلى إن النتائج السلبية للحروب على البيئة والتي كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولوياتها، وهذا وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الإعتداء على البيئة عمل محظور دوليا

أقرت الأمم المتحدة إعلان حظر إستعمال الأسلحة بمختلف أنواعها نووية كانت أو حرارية،بالنظر إلى أن ذلك يعتبر منافيا لروح ونص الميثاق و قواعد العدل و الإنصاف في العالم، و قد كانت بعض الحروب لاسيما الحرب العراقية الإيرانية منافية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والتي كان لها أضرار واسعة الانتشار في البيئة حيث أدى استخدام الأسلحة إلى تلويث مجاري المياه و تسميم المياه الجوفية.

كما نجد أن حرب يوغسلافيا أيضا كانت إنتهاكا لقواعد القانون الدولي ،حيث إعتمدت فيها على إستراتيجية تدمير شبكات مياه ،من خلال لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام اليورانيوم المستنفذ في العمليات الحربية التي كانت له آثار كارثية على السكان والبيئة.[3]

الفرع الأول: المساس بالبيئة تهديد لوجود الإنسان

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى استخدام كل أنواع الأسلحة في مختلف الحروب التي عرفها العالم، فحرب العراق كان لها الأثر الكبير في تدمير البيئة فتقريبا خمس مساحة العراق أرض صحراوية وتوجد فيها

[1]- حسين علي الدريدي، مدى فعالية القاعد الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا للقانون، الأردن، بدون ذكر سنة المناقشة ، ص 119-120 .

[2] - عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى ،2009،ص207.

[3] - عنود محمد القبندي،المرجع السابق،ص06.

33 منطقة ساحلية مهمة دوليا كما ذكر البرنامج البيئي للأمم المتحدة وهذه المناطق هي الأكثر عرضة للتلوث بسبب الأسلحة والآبار النفطية المحترقة وتدمير المواد الكيميائية التي أدت إلى تلويث البيئة البشرية بالمواد المشعة ، فهي مواد تشكل خطرا يهدد تواجد الجنس البشري ، و هنا دعت الأمم المتحدة إلى إستحداث طرق علمية للعلاج الطبي بإستعمال هذه الإختراعات لاسيما بعد فصل الذرة وتطوير القدرة على التحكم في البروتون.[1]

هذا و كما تم الإشارة إليه فإن مسألة الإعتداء على البيئة، جعل المجتمع الدولي يعمل على ترسيخ مبادئ الإنسانية، من خلال تنظيم حدود استعمال القوة في وقت المنازعات المسلحة،والتي تمنع استعمال وسائل معينة وبعض طرق إدارة الحرب، حيث تضمن تلك المبادئ حماية جنائية للبيئة، في وقت الحرب

والتي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية قانونية شخصية للأفراد الطبيعيين لإنتهاكهم القوانين الدولية الخاصة بالنزاع المسلح الدولي [2].

فمسألة حماية البيئة نجدها اليوم أكثر من ضرورة بالنظر إلى التطور الكبير الذي تشهده الدول،والذي للأسف إستخدام لتطوير مختلف الأسلحة الفتاكة،التي أصبحت آثارها لا تخفى عن الجميع فالحرب عادة ما تخلف ورائها ألاما وأضرارا تبقى لأمد طويل،ومن شأنها أن تهدد وجود الإنسان على المدى البعيد،لأن آثارها واسعة الإنتشار وشديدة الأثر .

والمهتم بحماية البيئة وقت السلم أو حتى وقت الحرب يجد أن الإعتداءات المتزايدة عليها يجعلنا ندق ناقوس الخطر،على إعتبار أن وجود الإنسان مرهون بعيشه في بيئة نظيفة خالية من التلوث الإشعاعي.

وعليه فقد أقر المجتمع الدولي قواعد و أحكام تشمل الجانب الوقائي و الزجري من خلال الأحكام المتضمنة في القانون الدولي الإنساني والتي توقع على الدول الأطراف مسؤولية إحترام الاتفاقات المبرمة ووجوب إحترام هذه القواعد و العمل على نشرها وقت السلم،والعمل على نشر ثقافة حل النزاعات بالطرق السلمية،ومنع ضرب الممتلكات المدنية بما في ذلك إحترام البيئة وعدم الإعتداء عليها أو تغيير طبيعتها أو تدميرها على نطاق أوسع،وتبعا لذلك يتعين على الدول المتحاربة إحترام القانون الدولي الإنساني الذي يصون حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية[3].

هذا و أن الإعتداء على البيئة يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية ،والتي أقرها المجتمع الدولي من خلال الإعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر الإستعمار بكل أشكاله و العمل على تصفيته إستجابة لضغط المنظمات الدولية ،التي نعتقد بأنها قد ساهمت بشكل أو بأخر في صدور العديد من

[1] - عبد العزيز العشاوي، المرجع سابق،ص89.
[2]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 18.
[3] - علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي،القانون الدولي الإنساني،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،بدون طبعة،2010.،ص31.

المواثيق والقرارات الدولية التي تؤيد هذه الحقوق الشرعية للشعوب[1]،على إعتبار أن هذه النزاعات غير الدولية عادة ما تجعل البيئة مسرحا لها.

كما أن تطور فكرة حماية البيئة وقت النزاع المسلح ساهم في إبرام عدة إتفاقيات تعنى بمهمة حماية البيئة البحرية نذكر منها اتفاقية منع تلويث البحر النفايات الإشعاعية الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972، بالإضافة إلى معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971 واتفاقية منع التلويث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1975، فالمتصفح لأحكام وقواعد هذه الإتفاقيات و المطلع على ثناياها يجدها توجب على الدول الأطراف إلتزام قانوني دولي بالحفاظ على البيئة البحرية بكل مكوناتها الطبيعية [2]

الفرع الثاني :تلويث المياه جريمة بيئية دولية

لم تقتصر الجرائم البيئية على الإعتداء على التربة أو النبات ،لاسيما إذا كانت الحرب تدور رحاها في اليابس بل تمتد أيضا إلى المياه ،من خلال تدمير السفن البحرية القوات البحرية للعدو ،بالإضافة إلى إغراق ناقلات النفط العملاقة في عرض البحر وما ينجر عنه من تلويث للمياه وتدمير للبيئة البحرية كلها.

وعليه يتعين إتباع إستراتيجية لتعزيز هذه الحماية بدءا من مراجعة شاملة لتلك الأحكام و القواعد القانونية الدولية الواجبة الإحترام والمنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني من خلال عقد الإجتماعات وإبرام الإتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، عن طريق الأخذ بعين الاعتبار النقائص المسجلة،لاسيما بوضع الآليات الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية وغيرها من الإعتداء ، وهذا عن طريق العمل الجاد ومواجهة حالة الاضطراب والتذبذب التي تميز تلك الحماية، و بالتالي فإن تطور ميدان الحماية تفرض على صانعي القرارات الدولية إيجاد ترسانة قانونية تعزز تلك الحماية.

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ و القواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام و هو بذلك يهدف إلى حماية الفئات غير المعنية بالحرب و التي لم تكن يوما طرف فيها مثل البيئة[3]

المطلب الثاني: الإعتداء على البيئة العراقية

لقد عملت قوات التحالف الأمريكية والبريطانية طيلة عدوانها غير المشروع على العراق بحجة حيازة هذه الأخيرة على أسلحة الدمار الشامل،وإن كان هذه الحجج لا تسمح لقوات التحالف ،ولا تبرر لها ما إرتكبته من جرائم ضد المدنيين العراقيين العزل وضد الطبيعة بوجه عام ، وهذا ما يظهر جليا في أفعال العدوان على البيئة عن طريق الإستخدام المتعمد للأسلحة الإشعاعية و الحرارية التي تدمر التركيبة

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، 2008، ص 60.

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،بدون طبعة، الأردن، 2008، ص 122.

[3] - يوسف حسن يوسف،حقوق الإنسان و المواثيق الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،القاهرة،2011،ص14.

الجيولوجية للتربة وتعمل على تغيير المناخ ايكولوجيا ، و إستعمال الأسلحة الحديثة لاسيما الأسلحة الحارقة ،حيث يسرد الدارسون لهذا الموضوع أنه يوجد على الأقل 350 موقعا في العراق ملوث باليورانيوم المخصب نتيجة الإستعمال المفرط و العشوائي لهذه الأسلحة الفتاكة [1].

الفرع الأول: تدمير البيئة العراقية

إن التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ،يتطلب قيام المسؤولية الجنائية الدولية، بالنظر إلى حجم الضرر الذي يحدث للبيئة الطبيعية بكل مكوناتها ،خاصة وان أحكام القانون الدولي الإنساني تحظر كل أشكال المساس بالبيئة وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،وهذا من خلال تجريم فعل الإنتهاك للبيئة وهذا ما نجده في نص المادة08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.،حيث تعتبر هذه المادة أن الهجمات الانتقامية ضد البيئة الطبيعية جرائم بيئية، فضلا عن اعتبار التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية بمثابة جريمة دولية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني[2]

فمعظم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية أقرت صراحة بضرورة الإهتمام بالبيئة في وقت الحرب خاصة في ظل النزاعات المسلحة ،وإن كان الواقع العملي يشير إلى غير ذلك، بالنظر إلى الويلات والمآسي الناجمة عن الحرب بالرغم من شمول الاتفاقيات الدولية على أحكام و قواعد تضبط حالة النزاع المسلح .

هذا و أن دولة العراق قد تسببت في خسائر و أضرار مست البيئة الكويتية خلال غزوها للكويت عام1991م،وهو ما أكده القرار رقم687 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ:1991/04/03 حيث فرضت غرامات مالية على دولة العراق،وعليه فإن قواعد القانون الدولي لاسيما إتفاقيات جنيف قد أقرت مبدأ الولاية القضائية العالمية على كل الأفعال التي توصف بأنها إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني،خاصة جرائم الإعتداء على البيئة ،من خلال تكريس مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم ذات الخطورة، والتي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين،وهذا إقرار صريح لمبدأ المسؤولية الدولية للدول.[3]، والذي نعتبره تطورا ملحوظا لنظام المسؤولية الدولية .

وعليه نقول أن الصكوك الدولية عملت على توفير نوع من الحماية الضرورية للمدنيين بوجه عام وقت النزاع المسلح الدولي و غير الدولي، وللبيئة بوجه خاص من خلال التأسيس لنظام قانوني دولي يشمل في طياته حماية البيئة على وجه الخصوص،وهي الحماية مقررة في معظم الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي نصت في ديباجتها أو في أحكام نصوصها بوجوب توفير القدر الكافي من الحصانة الدولية للبيئة من الإعتداءات التي قد تطالها وقت الحرب.

---

[1]- هندرين اشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، مرجع سابق،ص 72،73.

[2]- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية، المرجع السابق ، ص98-99.

[3] - الطاهر يعقر،حماية المدنيين في النزاعات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليطلة ودار إبن طفيل،الطبعة الأولى،2010،الجزائر ص205-206.

ويرى فقهاء القانون الدولي أن ظهور نظام المسؤولية الدولية جاء متزامنا مع ظهور الدولة ونشأة القانون الدولي ، وإن كانت غامضة لحد ما لأن في غالبيتها ترجع لمنشأ عرفي نابع من تصرفات الدولة على المستوى الدولي ،وكذا علاقاتها مع الدول الأخرى،وبالتالي فإن تطور نظام المسؤولية الدولية جاء متزامنا مع تطور المفهوم الحديث للدولة المعاصرة من جهة ،ومن جهة أخرى تنظيم فكرة سيادة الدول من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الدولية للدول عن أعمالها غير المشروعة دوليا متى كان هذا الفعل صارخا ومستمرا.[1]

الفرع الثاني: حظر إستعمال الأسلحة الضارة بالبيئة

عمل المجتمع الدولي على تجريم إستعمال كل هذه الأسلحة ،وهذا في عدة إتفاقيات و مثالها البرتوكول المتعلق بشأن حظر الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، المبرمة بجنيف في 17 جوان 1925 [2].

كما يمنع استعمال قنابل الفسفور الأبيض و اليورانيوم المخصب والتي تعتبر من أسلحة الدمار الشامل لأن آثارها مدمرة على البيئة بكل عناصرها ،مما يوجب ضرورة تعديل في النظام الأساسي للمحكمة في مجال التجريم من خلال استحداث بعض الجرائم الدولية تجاوبا مع التقدم العلمي الحديث في مجال صناعة الأسلحة، فآثارها وخيمة على الإنسان والبيئة على حد سواء ،هذا وقد استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق سنة 2003 واستعملتها كذلك إسرائيل في حربها على لبنان صيف 2006 وعدوانها نهاية 2008 على غزة في مقابل سكوت غريب وغير مقنع للمجتمع الدولي الذي آثر على نفسه حماية البيئة وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الصكوك الدولية ذات العلاقة [3].

هذا وقد دعت الأمم المتحدة إلى منع وحظر كل أنواع الأسلحة الضارة بالبيئة في قاع البحر ،لأن ذلك يهدد الحياة البحرية ،ويؤثر سلبيا على مقتضيات البحث العلمي ،كما شددت على وجوب حظر إستعمال الأسلحة البيولوجية و الكيماوية و البكتيرية و الهيدروجينية،أو حتى إستعمال الغازات الخانقة أو السامة،لاسيما إذا تم إستعمالها بطريقة عشوائية دون تمييز مابين الأهداف العسكرية وغير العسكرية،حيث أصدرت محكمة العدل سنة1996 حكما حول حظر إستعمال الأسلحة النووية.[4]

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه نجد أن البيئة بكل مكوناتها الطبيعية تعاني من ويلات ومآسي الحروب، بالرغم من أنها لم تكن يوما طرف في هذه الحروب،غير أن سنة التدافع التي جبل عليها البشر،جعلتها مصرحا لكل أنواع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ذلك أن المتصفح لقواعد القانون الدولي الإنساني

[1] - عميمر نعيمة،النظرية العامة لمسؤولية الدول الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص06.
[2] - بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، المرجع السابق،ص56.
[3] - أندرين أشرف عزت نعمان ، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، المرجع السابق ، ص 21.
[4] - عبد العزيز العشاوي،حقوق الإنسان في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص90.

يجده قد أعطى حماية البيئة أولوية في نص وروح قواعده القانونية ،من خلال اعتباره مصدرا لعدة إتفاقيات دولية تولي حماية البيئة وقت النزاع المسلح أهمية كبيرة وهذا عن طريق حظر استعمال كل أنواع الأسلحة التي يتوقع أو يمكن أن يتوقع منها ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة الطبيعية،متى كان هذا الضرر واسع الإنتشار وشديد الأثر وطويل الأمد،وهو مسعى يهدف لتحقيقه المجتمع الدولي ،وإن كانت هذه الحماية وجب تكريسها وفقا للمواثيق الدولية ، وهذا عن طريق تحديد نظام المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية المختلفة بالنظر إلى المبادئ العامة للأمم المتحدة وقواعد العدل و الإنصاف،بتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وتوسيع نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الجرائم البيئية بنص صريح لا يحتمل التأويل ،حتى نضمن عدم تحلل بعض الدول من مسؤولياتها الدولية عن إنتهاك البيئة ،وخير مثال تدمير البيئة في كل من الفيتنام و العراق و قطاع غزة ولبنان وسوريا واليمن ومؤخرا في ليبيا.

ومما سبق نقول أن أهم النتائج المتوصل إليها يتم حصرها فيما يلي:

- أن إستعمال الأسلحة الفتاكة في الحروب تأثر على البيئة الطبيعية بكل مقوماتها.
- أن الإعتداء على البيئة محظور دوليا.
- أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحمي البيئة بصفة مباشرة وغير مباشرة.

وعليه يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

- وجوب وضع نظام قانوني جنائي دولي.
- ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.
- العمل على توسيع نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل صراحة جرائم البيئة.
- العمل مستقبلا على إنشاء محكمة جنائية دولية بيئية تعنى بمهمة معالجة الجرائم البيئية.

قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة الحديثة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد،قسم إدارة البيئة، 2006، الدنمارك.

2- أندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2011.

3- بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،القاهرة 2015.

4- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

5- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

6- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

7- حسين علي الدريدي، مدى فعالية القاعد الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا للقانون، الأردن، بدون ذكر سنة المناقشة .

8- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى 2009،.

9- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

10- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى 2009،.

11- يوسف حسن يوسف،حقوق الإنسان و المواثيق الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،القاهرة،2011.

13- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، 2008.

14- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

15- الطاهر يعقر،حماية المدنيين في النزاعات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليطلة ودار إبن طفيل،الطبعة الأولى،2010،الجزائر .

16- عميمر نعيمة،النظرية العامة لمسؤولية الدول الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2010.

ب-<u>المقالات:</u>

- عنود محمد القبندي،التلوث البيئي بين حرب القرن والصراعات العسكرية، مجلة بيئتنا،الهيئة العامة للبيئة،العدد،95 الكويت .